

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان : السبت ١٦ ربيع الاول سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ٢ شبـــاط سنـــة ١٩٨٠ م. العـــدد ٢٩١١

الفهرس

مديريـــة المطابـــع العسكريـــة

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨)لسنة ١٩٨٠

النظام المالي لمؤسسة الموانـــيء

صادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون مؤسسة الموانيء رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي لمؤسسة الموانيء لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:—

المؤسســة	:	مؤسسة الموانيء
المجلس	:	مجلس ادارة مؤسسة الموانيء
الوزيـــر	:	وزير النقل.
المدير العــام	:	مدير عام المؤسسة او من يفوضه خطيا
موظف المحاسبة	:	اي موظف ذي مسؤولية نقدية مـــالية مرتبطة مباشرة بواجبـاته الرسميه او منوطة به قبض الاموال الاميرية او حفظها او انفاقها ،
السنة المالية	:	مدة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من اليوم الاول من شهر كـــانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كـــانون اول من نفس السنة.

الفصل الاول

الموازنة السنويـــة

المادة ٣ — يقدم المدير العام مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة الى المجلس في موعد لايتجـــاوز اليوم الاول من شهر تشرين الاول من السنة لدراستها واقرارها ورفعها بعد ذلك الى مجلس الوزراء للتصديق عليها قبـــل بداية السنة المالية التي تعود اليها تلك الموازنة.

المادة ٤ — أ — لايجوز اجراء نقل اي مبلغ من او الى مخصصات الرواتب والاجور

ب — مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس النقـــل من مخصصات فصل الى آخر بتنسيب من المدير العام كما يجوز للمدير العام النقل من مادة الى اخرى ضمن الفصل الواحد

المادة ٥ — يجوز وضع ملحق او ملاحق خلال السنة المالية ويتم اعدادها واقرارهـــا والتصديق عليهـا وفقا لاحكام هذا النظـــام.

الفصل الثاني

اجراءات القبض

المادة ٦ — يتم قبض الاموال بموجب ايصالات رسميـــة متسلسلة الارقـــام يعطى الدافع النسخة الاولى ويجري قيد جميع المقبوضات من الاموال في حساب الفصل والماده المتعلقين بها ويعتبر موظفو المؤسسة الذين انيطت بهم صلاحية قبض تلك الاموال مسؤولين عنها شخصيا.

المادة ٧ — تودع اموال المؤسسة المقبوضة يوميا في حســـاب خاص في بنك او اكثر من البنوك العـــاملة في الاردن يعينه المجلس.

المادة ٨ — يجوز حفظ الاموال العائده للافراد والهيئات الرسمية وغير الرسمية في حساب الامانات بالمؤسسة بعد موافقة المدير العام من تاريخ اشعار اصحابها وتقيد في حساب واردات المؤسسة وتخضع هذه الاموال في طريقة قبضها وقيدها وصرفها لاحكام هذا النظام وكل امانة لايطـــالب بها بعد مرور سنتين من تاريخ اشعـــار اصحابها تقيد بحساب المؤسسة/ واردات المؤسسة على انه يجوز ردها بعد تلك المدة لاصحابها او مستحقيها بموافقة المجلس اذا كانت هناك اسباب مبررة.

المادة ٩ — تنظم اجراءات القبض المنصوص عليها في هذا النظام وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام.

الفصل الثالث

اجراءات الصرف

المادة ١٠— اذا لم يتم التصديق على الموازنة قبل بداية السنة المالية الجديدة فللمدير العام اجازة الصرف بنسبة (١٢/١) شهريا من المخصصات المتكررة حتى تصديق الموازنة .

المادة ١١— تنظم مستندات الصرف معززة بالوثائق اللازمة على ان يشار بالمستندات الخاصة بالرواتب والاجـــور الى براءة التشكيلات والزيادات بحيث تتفق مع تشكيلات الوظائف في المؤسسة.

المادة ١٢— للمدير العام تدوير ارصدة الالتزام المتعاقد عليها خلال السنة لمدة لاتتجاوز سنه واحدة وللمجلس بتنسيب من المدير العام تمديدها لسنة اخرى اذا دعت الضرورة الى ذلك.

المادة ١٣— تنظم اجراءات الصرف المنصوص عليها في هذا النظام وفقا التعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة ١٤— يجري الصرف من حسابات المؤسسة بموجب اوامر صرف وتحاويل على النحو التالي :—

أ — اوامر الصرف والتحاويل التي لاتزيد قيمتها على (٥٠٠) دينـــار بتوقيع من المدير العام وموظف المحاسبة الذي يعينه المدير العام او من يقوم مقامهما في حالة غيابهما خارج المملكة او باجازة رسميـــة.

ب — اوامر الصرف والتحاويل المالية التي تزيد قيمتها على (٥٠٠) دينار بتوقيع من المدير العام واثنين من موظفي المحاسبة يعينهما المدير العام او من يقوم مقامهما في حالة غيابهما خارج المملكة او باجـــازة رسميـــة :

الفصل الرابع

السلفــات

المادة ١٥– للمدير العام صرف سلفة نفقات مؤقتة او دائمة لاي موظف على حساب مخصصات مرصودة في الموازنة فاذا زادت قيمة سلفة النفقات على (٥٠٠) دينار فعلى حاملها فتح حساب خاص بها في بنك باسم وظيفته الرسمية ولايجوز فتح الحساب باسمه الشخصي.

المادة ١٦– يخضع صرف السلفة الرسمية للانظمة والتعليمات المتعلقــة بانفاق ومراقبة المخصصات المالية ومعاملاتهــا ويعتبر حاملو السلف الرسمية مسؤولين شخصيا عن اي نقص فيها وعن اي مخالفة لتلك الانظمة والتعليمات؛

المادة ١٧– يجري تسديد السلفة حال انتهاء الغرض منها او تجديدها وفي جميع الاحوال يجب اجراء التسديد في موعد لايتجاوز نهاية السنة المالية التي صرفت خلالها .

المادة ١٨ – أ – تحدد انواع واشكال السجلات والنماذج التي يجب على المؤسسة مسكها واستعمالها وتنظيمها لاثبات وضبط العمليات والمعاملات المتعلقة بالمقبوضات والمصروفات وسائر الامور المالية في المؤسسة بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

ب – تحتفظ المؤسسة بالسجلات والنماذج المالية المستعملة لمدة لاتقل عن سبع سنوات بعد انتهــاء العمل بها ويجوز اتلافها بعد ذلك بتنسيب من المدير العام وموافقة الوزير .

الفصل الخامس

احكــام عــامة

المادة ١٩ – المدير العام هو المسؤول عن حسابات ومعاملات المؤسسة المالية ومراقبتها والتحقق من ان القبض والصرف يتم ضمن احكام هذا النظام وله اتخاذ الترتيبات والاجراءات الادارية التي يراها ضرورية لتدقيــق تلك المعاملات في اية مرحلة من مراحلها .

المادة ٢٠ – موظفو المحاسبة مسؤولون امام المدير العام عن حسابات ومعاملات المؤسسة المالية وحفظها وقيدها بصورة اصولية سليمة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٢١ – على موظف المحاسبة في المؤسسة تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل بالقيمة التي يقررها المــدير العام على ان تتناسب مع قيمة مقبوضاته ومسؤوليته المالية وتتحمل المؤسسة رسوم الكفالة.

المادة ٢٢ – يعين المدير العام خلال شهر كانون ثاني من كل سنة لجانا للتفتيش والجرد تقوم بالاعمال التي يحددها في التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية بما في ذلك تعداد النقود والاوراق المالية الاخرى في المؤسسة ومراجعة ارصدتها في البنوك

المادة ٢٣ – اذا تعذر تحديد المسؤولية في اى نقص او خسارة تقع في اموال المؤسسه يشطب ذلك النقص او الخسارة بقرار من المدير العام اذا كانت القيمة لاتتجاوز المائة دينار وموافقة المجلس اذا زادت القيمة عــلى ذلك:

المادة ٢٤ – لايجوز اجراء اي حك او محو في السجلات والدفاتر الحسابيه الخاصة بالمؤسسة ويتم تصحيح اي خطأ فيها بالحبر الاحمر مع توقيع الموظف المسؤول الى جانب التصحيح .

المادة ٢٥– للمدير العام اصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه

المادة ٢٦ – يلغى النظام المالي لدائرة ميناء العقبة رقم (٣) لسنة ١٩٥٣ .
يلغى النظام المالي المؤسسة البحرية رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ م

١٩٨٠/١/١٣ الحسين بن طلال

وزير المالية **سالم مساعده**	وزير العمل والانشاء والتعمير **عمر النابلسي**	وزير العدل **نجيب ارشيدات**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الزراعة **الدكتور قاسم الريماوي**
وزير دولة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير التربية والتعليم **الدكتور محمد نوري شفيق**	وزير الاشغال العامة **معن ابو نوار**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سليمان عرار**	وزير دولة للشؤون الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور جمال الشاعر**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير الداخلية **علي البشير**	وزير الاعلام **الدكتور سعيد التل**
وزير الصناعة والتجارة **المهندس علي النسور**	وزير التموين **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الثقافة والشباب **طاهر حكمت**
وزير السياحة والآثار **الدكتور موفق الفواز**			

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١/١٩٨٠ ،

نأمر بوضع النظام الآتي ،

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٨٠

نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة سكة حديد العقبة

صادر بالاستناد الى المادة (١٤) من قانون مؤسسة سكه حديد العقبة رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مـالم تدل القرينـة على غير ذلك .

المؤسسة : مؤسسة سكة حديد العقبة .

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة

الرئيس : رئيس مجلس ادارة المؤسسة .

المدير العام : مدير عام المؤسسة او من يفوضه او ينوب عنه خطيا

المديـر : اي مدير دائرة او مصلحة في المؤسسة .

المتعهـد : اي شخص طبيعي او معنوى يقوم بتوريد اللوازم لها او بتنفيذ الاشغال الخاصة بها .

اللجنـة : لجنة عطاءات المؤسسة المشكلة بموجب احكام هذا النظام ،

اللوازم : الاموال المنقولة اللازمة للمؤسسة والتأمين عليها وصيانتها وكذلك الخدمات التي تحتاج اليهـا

الاشغال : الدراسات والتصاميم وانشاء الخطوط الحديدية والجسور وساحات المحطات ومنافذ الطرق على الخطوط الحديدية والابنية والمنشآت والطرق وخطوط وشبكات الكهرباء والماء والوقود وانظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية والاشارات على اختـلاف انواعها وانشاء محطات توليد القوى الكهربائية وجميع المشاريع الهندسية المتعلقة باعمال المؤسسة بمختلف انواعهـا وادارتها وصيانتها بما في ذلك التحاليل المخبرية والميدانية وشراء واستئجار ونقل وتسليم المواد والتجهيزات والمعدات والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال وكل مايلـزم لها من استشارات فنية او مهنية ودراسات وتصاميم وغيرها .



المادة ٣ — أ — ينطبق على المؤسسة فيما يتعلق باللـوازم والاشغال الخاصة بها (نظام اللوازم والاشغال لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية) رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٨ او اي نظام يحل محله او يعدله .

ب — تطبيقا لما ورد في الفقره (أ) من هـذه المادة يمارس المجلس في المؤسسة صلاحيات مجلس ادارة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في النظام المشار اليه في تلك الفقرة كـما يمارس الرئيس والمدير العام والمدير واللجنة في المؤسسة الصلاحيات المخولة لكل منهم في ذلك النظام .

١٣/١/١٩٨٠ — الحسين بن طلال

وزيـر المالية
سالـم مساعده

وزيـر العمل والانشاء والتعمير
عمـر النابلسي

وزيـر العـدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الزراعة
الدكتور قاسم الريماوي

وزيـر دولـة
حسن ابراهيم

وزيـر المواصـلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـر التربيـة والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزيـر الاشغال العامة
معن ابو نـوار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـرار

وزيـر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسـم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـر الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزيـر الداخليـة
علي البشـير

وزيـر الاعـلام
الدكتور سعيد التل

وزيـر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيـر التمويـن
الدكتور جواد العناني

وزيـرة التنمية الاجتماعية
انعـام المفتي

وزيـر الثقافة والشباب
طاهـر حكمت

وزيـر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١/١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠

نظام المشتريات للمؤسسة الاستهلاكية المدنية

صادر بالاستناد الى الفقرة (أ) من المادة (١٦) من قانون المؤسسة رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٦

الفصل الاول
(تعاريف)

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المشتريات للمؤسسة الاستهلاكية المدنيـــة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصـــة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

المؤسســة : المؤسسة الاستهلاكية المدنية
المجلــس : مجلس ادارة المؤسسة
الرئيــس : رئيس المجلس
المدير العــام : مدير عام المؤسسة
لجنة المشتريات : لجنة المشتريات المؤلفة بموجب احكام هذا النظام .
لجنة اللــوازم : لجنة اللوازم المؤلفة بموجب احكام هذا النظام
البضائــع : كل ما يشترى وفق احكام قانون المؤسسة بقصد البيع
اللــوازم : الاموال المنقولة اللازمة للمؤسسة والتأمين عليها وصيانتها وكذلك الخدمات التي تحتاجها المؤسسة .
المستودع المركزي: المستودع الذي تخزن به البضائع المشتراة للمؤسسة .
المستودع الفرعي : المستودع الذي يزود بالبضائع من المستودع المركزي
الدكــان : السوق او المركز العائد للمؤسسة والمخصص لبيع البضائع للمستفيدين

الفصل الثاني
(البضائع)

تزويد المؤسسة بالبضائع : —

المادة ٣ — يتم تزويد المؤسسة بالبضائع عن طريق الشراء من الاسواق المحليـــة او من وزارة التموين او الاستيراد من الخــــارج

المادة ٤ — يجب ان يكون مخزون البضائع في المستودع المركزي للمؤسسة كافيا لمدة ثلاثـــة اشهر على الاقل ماعدا المواد القابلة للتلف السريع وتنظم الامور المتعلقة بتطبيق احكام هذه المادة بتعليمات يصدرها المدير العام .

المادة ٥ — أ — تشكل في المؤسسة لجنة مشتريات مؤلفة من : —
١ — المدير العــام رئيســا
٢ — نائب المدير العـــام عضــوا
٣ — احد اعضاء مجلس الادارة «
يعينه المجلس
٤ — المدير المالي في المؤسسة «
٥ — المدير التجاري في المؤسسة «

ب — يكون نائب المدير العام رئيساً للجنة المشتريات عند غياب المدير العام ويعتبر اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها او نائب المدير العام في حالة غياب المدير العام من بينهم وتتخذ القرارات فيها بالاجماع او بالاكثرية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة ٦ — للمجلس تشكيل لجنة فرعية لشراء البضائع للمؤسسة وتحدد صلاحياتها ومسؤولياتها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٧ — أ — يعين الرئيس موظفا من ملاك المؤسسة سكرتيرا للجنـــة المشتريات لايجوز له الاشتراك في اية لجنة مشتريات او استلام .

ب — يتولى السكرتير حفظ القيود والسجلات والملفات وانجاز جميع المعاملات المتعلقة بالعطاءات والتدقيق في صحة الاعلانات وفي نماذج دعوة العطاءات ومرفقاتها والتاكد من نشر الاعلانات في الصحف قبل فتح المناقصـــات واعداد الجداول والدراســـات لتسهيل اعمال اللجنة وحفظ الكفالات والشيكات المصدقة ومتابعة تجديدها .

المادة ٨ — يتم شراء البضائع بالمناقصة عن طريق طرح عطاءات او بالتلزيم او باستدراج عروض .

المادة ٩ — للجنة المشتريات ان تشتري البضائع التي لاينتجها او يتاجر بها الا مصدر واحد أو كانت من انتاج تخضع اسعارها للتحديد من قبل السلطات الرسمية مهما كانت قيمتها دون اللجوء الى طرح عطاء او استدراج عروض.

المادة ١٠ — للمجلس ان يقرر استيراد البضائع للمؤسسة من خارج المملكة بناء على تنسيب لجنـــة المشتريات على ان تقوم باستدراج اكثر من عرض كلما امكن ذلك وان تختار البضاعة الارخص سعراً والافضل في النوعية والجودة حسب مقتضى الحال .

المادة ١١ – تنظم اجراءات العطاءات وشروط الدخول فيها والاحالة والضمانات الواجب توفرها في المناقصين او تقديمها منهم بموجب تعليمات عامة يصدرها المجلس وتنشر في الجريدة الرسميـــة وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه المؤسسة .

المادة ١٢ – تتقيد لجنة المشتريات بأرخص الاسعار ، الا اذا رأت اللجنة اختيار النوعية والجودة ، وعندها تحيل العطاء على صاحب العرض الانسب مع بيان الاسباب .

المادة ١٣ – يعرض قرار الاحالة على المجلس في اول اجتماع يعقده ويترتب عليه اصدار القرار بالتصديق عليه او رفضه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعه اليه .

المادة ١٤ – يبلغ الشخص الذي احيل عليه العطاء بقرار الاحالة ويؤخذ توقيعه او توقيع وكيلـه القانوني على نماذج التبليغ المعدة لهذا الغرض خلال سبعة ايام من تاريخ تصديق قرار الاحالة .

المادة ١٥ – اذا استنكف الشخص الذي احيـل عليه العطاء عن توقيع التبليغ او اخل بأي شرط مـن شروط او مواصفات العطاء كليا او جزئيا او قدم للمؤسسة بضائع دخلت الى المملكـة بطريقة غير مشروعة فللجنة المشتريات اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة او منفردة حسب ما تراه مناسبا : –

أ – شراء البضائع من الاسواق المحلية او الخارجية بالاسعار الرائجة والرجوع على المناقص بفروق السعر والنفقات التي تكبدتها المؤسسة وتخصم جميعها من الضمانة المالية .

ب– احالة العطـاء على الشخص الذي يليه اذا وافق هذا الشخص على ذلك وتحميل المستنكف فروق الاسعار بالاضافة الى النفقات التي تتكبدها المؤسسة.

جـ – مصادرة الضمانه المالية كلها او جزء منها وقيدها ايرادا لحساب المؤسسة.

د – حرمانه من الدخول في مناقصات المؤسسة في المستقبل للمدة التي يراها الرئيس مناسبة.

استلام البضائع :–

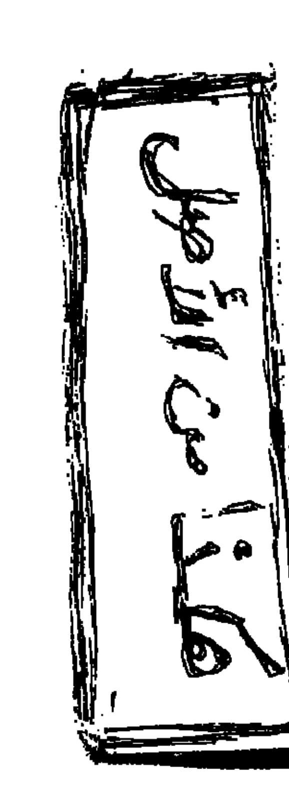
المادة ١٦– أ – يجري استلام البضائع الواردة للمؤسسة من قبل لجان استلام يشكلها المدير العام ويشترط ان لايكون من بين اعضائها ممن اشتركوا في شراء البضائع المراد استلامها .

ب– على لجان الاستلام عند استلام البضائع التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الواردة في قرار الشراء او الاتفاقات المعقودة لهذه الغاية .

المادة ١٧– للجان الاستلام الاستعانة بالخبراء وان ترسل عينات من البضـائع للفحص المخبري للتثبت من مطابقتهـا للمواصفات المطلوبة وعليها في جميع الحالات ان تنظم ضبطا مفصلا بذلك.

المادة ١٨– في حالة عدم مطابقة البضائع كليا او جزئيا للشروط والمواصفات المطلوبة او تأخر المورد في تسليم البضائع في الوقت المحدد في قرار الشراء فعلى لجان الاستلام ان تعرض الامر على لجنة المشتريات لتتخـذ القرار المناسب وفق احكام المادة (١٥) من هذا النظام.

المادة ١٩– تنظم اجراءات استلام البضائع الواردة للمؤسسة وتخزينها وطرحها وتوزيعها وفق التعليمات التي يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام.



الفصل الثالث
(لوازم المؤسسة)

لجنة اللوازم :–

المادة ٢٠– يعين المدير العام لجنة لشراء اللوازم للمؤسسة تؤلف من ثلاثة اعضاء من موظفي المؤسسة يسمى احدهم رئيسا على ان لاتقل درجة اي منهم عن الرابعة وفي حالة تغيب احد الاعضاء يعين المدير العـام موظفا آخر يحل محله مدة غيابه .

المادة ٢١ – تجتمع لجنة اللوازم كلما دعت الحاجة الى ذلك وتتخذ قراراتها بالاجماع او الاكثرية على ان يبين العضو المخالف اسباب مخالفته خطيا .

شراء اللـوازم :–

المادة ٢٢ – يتم شراء اللوازم للمؤسسة وفقا للصلاحيات التالية : –

أ – بموافقة المدير العام بناء على تنسيب المدير المختص اذا كانت قيمة اللوازم لا تزيد على مائتي دينار .

ب – بموافقة المدير العام بناء على تنسيب لجنة اللوازم اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على ثلاثة الاف دينار .

جـ – يطرح عطاءاو استدراج عوض اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها تزيـد على ثلاثة آلاف دينار ويخضع قرار الاحالة لتصديق المجلس .

المادة ٢٣ – على لجنة اللوازم عند طرح اي عطاء لشراء لوازم للمؤسسة تطبيق جميع الاحكام المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

استلام اللـوازم وتخزينهـا : –

المادة ٢٤ – يتولى القسم المختص في المؤسسة استلام اللوازم المشتراة اذا كانت قيمتهـا لا تزيد على مائتي دينار واذا زادت قيمتها على ذلك فتتولى لجنـة اللوازم استلامها وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العـام .

المادة ٢٥ – اذا تبين ان اللوازم الموردة للمؤسسة غير مطابقـة للشروط والمواصفات المتفق عليهـا بما في ذلك موعد تقديمها فعلى الجهة المسؤولة عن الاستلام رفع تقرير بذلك للمدير العام للبت في قبول اللوازم او رفضها .

المادة ٢٦ – يتم بيع اللوازم غير الصالحة او التالفة بأية طريقة يقررها المدير العام بناء على تنسيب لجنة اللوازم .

الفصل الرابع
(احكام عامة)

المادة ٢٧ – تعقد المؤسسة تأمينا على البضائع واللوازم العائدة لها وبالمبالغ التي يقررها المجلس بناء على تنسيب المدير العـام .

المادة ٢٨ – يشكل المدير العام او من ينيبه لجانا لجرد موجودات المؤسسة كلما رأى ضرورة لذلك وتقدم هذه اللجان تقاريرها اليه خلال المدة التي يعينها على ان يتم جرد فجائي واحدفي كل شهر على الاقل يتناول صنفا واحدا من البضائع او اكثر .

المادة ٢٩ – يقدم كل موظف تعهد اليه مسؤولية حفظ البضائع واللوازم كفالة ماليه وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

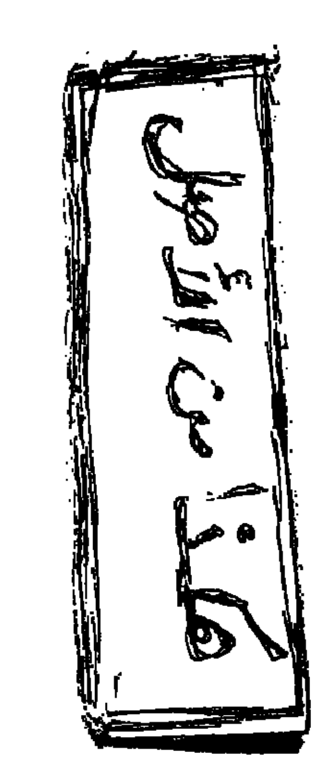
المادة ٣٠ — في حالة غياب الموظف المسؤول عن حفظ البضائع او اللوازم عن عمله او نقله منه فعليه ان يسلم ما بعهدته الى الموظف المعين بدلا منه وان يوقعا على ضبط الاستلام و التسليم حسب الاصول المقررة واذا تعذر تطبيق احكام هذه المادة لاي سبب من الاسباب بما في ذلك تغيب الموظف المسؤول فيتم تسليم البضائع او اللوازم التي بعهدته الى موظف آخر بمعرفه لجنة يشكلها المدير العام او من ينيبه .

المادة ٣١ — للمجلس بتنسيب من المدير العــام ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تتعارض مــع احكامه او تخالفها .

١٩٨٠/١/١٣

الحسين بن طلال

وزيـــر الماليـــة سالـم مساعده	وزيـــر العمل والانشاء والتعمير عمـر النابلسي	وزيـــر العـــدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الزراعة الدكتور قاسم الريماوي
وزيـــر دولـــة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــر التربيـــة والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزيـــر الاشغال العامة معن ابو نـــوار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عــرار	وزيـــر دولة للشؤون الخارجية مروان القاســم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـل الشريف
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر الداخليـــة علي البشـــير	وزيـــر الاعـــلام الدكتور سعيد التل
وزيـــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيـــر التموين الدكتور جواد العناني	وزيـــرة التنمية الاجتماعية انعـــام المفتي	وزيـــر الثقافة والشباب طاهـــر حكمت
وزيـــر السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز			



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١/٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١) لسنه ١٩٨٠

نظام اصدار سندات دين سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المـــادة (٥) من قانـــون سلطة المياه والمجاري في منطقـــة امانة العاصمة رقم (٤٨) لســنة ١٩٧٧

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اصدار سندات دين سلطة المياه والمجاري في منطقـــة امانة العاصمة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لهـــا ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزير	وزير الماليـــة
السلطة	سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة
البنك	البنك المركزي الاردني
السندات	سندات دين السلطة الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام
المدير العام	مدير عام السلطة
الشخص	مالك السند سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا
صندوق	الاموال التي ترصد وتتجمع لغايات الوفاء بقيمة اي اصدار
الوفاء	من اصدارات الدين

المادة ٣ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب السلطة وبعـــد موافقـــة الوزير والبنك ان يقرر شروط اي من اصدار السندات بما في ذلك تاريخ اصدارها وسعرها عنـــد الاصدار وفئاتها وتاريخ استحقاقها وسعر فائدتها ومواعيد دفعها وقيمتها الاجمالية عند الاصدار .

المادة ٤ — تحدد السلطة بعد التشاور مع البنك ما يلي : —

أ — طريقة اصدار السندات وتسويتها وادارتها ،

ب — اوصاف السندات والنصوص التي تحتوي عليها ،

المادة ٥ – لا يجوز ان تزيد المدة الواقعة بين تاريخ اصدار السندات وآخر موعد للوفاء بها عن عشر سنوات ؛

المادة ٦ – أ – يحتفظ البنك بسجل خاص لكل اصدار من اصدارات السندات يسمى (سجل السندات) تدون فيـه اسماء مالكي السندات والتاريخ الذي تم فيه تسجيلها وقيمتها الاسمية وارقامها المتسلسلة واية بيانات اخرى يقررها البنك .

ب– يقفل سجل السندات لفترة شهر واحد قبل تاريخ الاستحقاق (الاطفاء) ويعلن عن ذلك بوسائل الاعلام المختلفة قبل اسبوع واحد من الاقفال .

المادة ٧ – تعتبر القيود المدونة في سجلات السندات اثباتا قانونيا لملكيتها .

المادة ٨ – أ – لا يجوز تجزئة السند عند تحويله من مالك الى آخر .

ب– لا يجوز تسجيل السند بأسم شخصين او اكثر الا بناء على قرار من محكمة مختصة .

المادة ٩ – لا يجوز ان يكتتب في السندات المسجلة او ان يكون المستفيد من التحويل شخص لم يكمل الثامنـة عشرة من العمر .

المادة ١٠ – اذا زادت قيمة طلبات الاكتتاب عن قيمة الاصدار فيجوز ان يخصص للشخص سندات تقـل قيمتها الاسمية عن المبلغ المكتتب به .

المادة ١١ – يحمل كل سند توقيع كل من وزير المالية والمدير العام .

المادة ١٢ – أ – تدفع قيمة السند وفوائده لحساب مالكه بموجب شيك بالبريد المسجل او حسب ما يطلبه المالك اذا كان المالك شخصا طبيعيا ، اما اذا كان المالك شخصا اعتباريا فيدفع لحسابه لدى اي بنك يسميه المالك.

ب– للبنك بناء على طلب مالك السند ان يدفع الفائدة لشخص آخر .

المادة ١٣ – اذا قدم طلب تحويل السند الى البنك خلال مدة خمسة عشر يوما قبل تاريخ دفع الفائدة فتبقى الفائدة مـن حق المالك الاصلي .

المادة ١٤ – اذا فقد او تلف السند او امر الدفع فعلى المالك ان يعلم الجهة التي تتولى الاصدار خطيا ، ولها بعد حصولها على الضمانات التي تراها مناسبة اصدار نسخة ثانية عن السند او امر الدفع و ذلك بعـد مرور شهر واحد على الاقل من تاريخ الاشعار .

المادة ١٥ – أ – يجوز لمالك السند ان يتقدم إلى البنك بطلب تسجيل رهن على ملكية السند .

ب– اذا كان طلب الرهن مستوفيا للشروط المطلوبة فيقوم البنك بتسجيل الرهن واشعار المستفيد مـن الرهن ومالك السند بذلك كما يشعر المستفيد عن اي رهن سابق .

جـ– لا يجوز للبنك ان يحول ملكية اي سند سجل عليه رهن او ان يدفع قيمته عند الاستحقاق (الاطفاء) الا بعد اخذ موافقة كل من المالك والمستفيد من الرهن الخطية او بموجب قرار صادر عن المحكمـة المختصـة .

المادة ١٦ – تتعهد السلطة بدفع قيمـة السندات الاسمية وفوائدها عند استحقاقها وجميع مصاريف اصدار وخدمـة السندات وان ترصد قيمة السندات الاسمية وفوائدها ومصاريف اصدارها وخدمتها في موازنتها ؛

المادة ١٧ – تصبح السندات مستحقة للاطفاء في التاريخ المقرر ويجوز ان تطفأ قبل تاريخ استحقاقها المقرر اذا كانت شروط الاصدار تسمح بذلك .

المادة ١٨ – يجوز تأسيس صندوق وفاء لغايات الوفاء بأي اصدار من الاصدارات وفق التعليمات التي تصدرها السلطة.

المادة ١٩ – للسلطة ان تصدر اي تعليمات ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها وذلك بعد التشاور مع البنك .

١٩٨٠/١/٩

الحسين بن طلال

وزيـــر المالـيـــة
سالـم مساعده

وزيـــر العمل والانشاء والتعمير
عمـر النابلسي

وزيـــر العـــدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع
الشريف عبد الحميد شرف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـل الشريف

وزيـــر دولـــة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـلات
الدكتور
محمد عضوب الزبن

وزيـــر التربيـة والتعليم
الدكتور
محمد نوري شفيق

وزيـــر الاشغال العامة
معن ابو نـوار

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـرار

وزيـــر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسـم

وزيـــر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر الداخليـــة
علي البشـير

وزيـــر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعـام المفتي

وزيـــر الثقافة والشباب
طاهـر حكمت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقـم (١٢) لسنـة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام المعهد الفني للطيران المدني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المعهد الفني للطيران المدني لسنة ١٩٨٠) ، ويقرأ مع النظام رقم(٥٠) لسنة ١٩٧٨ المشار اليـه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى عبارة نظام المعهد الفني للطيران المدني الواردة في كل من عنوان النظام الاصلي ، والمادة (١) منه ، ويستعاض عنها بعبارة « نظام معهد الملكة نور الفني للطيران المدني » .

المادة ٣ — يلغى تعريف كلمة (المعهد) الوارد في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
المعهـد : معهد الملكة نور الفني للطيران المدني .

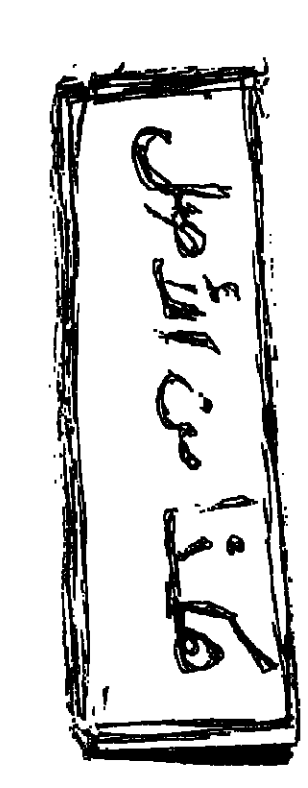
المادة ٤ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

أ — تشطب عبارة « المعهد الفني للطيران المدني » الواردة في الفقرة (أ) منها ، والاستعاضة عنها بعبارة « معهد الملكة نور الفني للطيران المدني » .

ب— باضافة ما يلي الى اخر الفقرة (ب) منها : —
(وللمعهد حق قبول الهبات والتبرعات ، على ان تودع لدى وزارة المالية باسم المديرية ، للانفاق منها على اهداف المعهد ومصلحته) ؛

المادة ٥ — تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي ، باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها .

ب — للمعهد قبول المتدربين من ابناء الدول العربية والدول الاخرى شريطة ان تنطبق عليهـم شروط القبول المنصوص عليها في هـذا النظام ، وان يتم ترشيحهم من قبـل سلطات الطيران المدني في



بلادهم ، وذلك مقابل تكاليف يجري تحديدها من قبل المجلس ، ويجري ايداعها لدى وزارة المالية باسم المديرية للانفاق منها على مصلحة المعهد واهدافه .

١٩٨٠/١/١٣

الحسين بن طلال

وزيـر المالية
سالم مساعده

وزيـر العمل والانشاء والتعمير
عمـر النابلسي

وزيـر العدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الزراعة
الدكتور قاسم الريماوي

وزيـر دولة
حسن ابراهيم

وزيـر المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـر التربية والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزيـر الاشغال العامة
معن ابو نـوار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـرار

وزيـر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسـم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـر الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيـر الداخلية
علي البشيـر

وزيـر الاعلام
الدكتور سعيد التل

وزيـر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيـر التموين
الدكتور جواد العناني

وزيـرة التنمية الاجتماعية
انعـام المفتي

وزيـر الثقافة والشباب
طاهـر حكمت

وزيـر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١/١٩٨٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام اللوازم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقـــم (٣٧) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (د) من المادة (١١) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والتعاقد على اعداد تلك البرامج وانتاجها) اليها قبل عبارة (مها كانت قيمتها) الواردة فيها .

١٣/١/١٩٨٠

الحسين بن طلال

وزيـــــر المالية
سالـم مساعده

وزيـــــر العمل والانشاء والتعمير
عمـر النابلسي

وزيـــــر العـــدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الزراعة
الدكتور قاسم الريماوي

وزيـــــر دولـــة
حسن ابراهيم

وزيـــــر المواصـلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــــر التربيـــة والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزيـــــر الاشغال العامة
معن ابو نـــوار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـــرار

وزيـــــر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسـم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـــــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر الداخليـة
علي البشيـر

وزيـــــر الاعـــلام
الدكتور سعيد التل

وزيـــــر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيـــــر التمويـــن
الدكتور جواد العناني

وزيـــــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــــر الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

وزيـــــر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١/١٩٨٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظـــام رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقـــم (٣) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي كما يلي : —

أ — باضافة العبارة التالية الى الفقرة (ج) منها بعد عبارة (حامل الدبلوم في التخصصات الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة) الواردة في تلك الفقرة .

(وحامل الدبلوم في التربية للعاملين في وزارة التربية والتعليم وذلك بالاضافة الى احد التخصصات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة) .

ب — باضافة عبارة (واللغة الفرنسية) بعد عبارة (واللغة الانجليزية) الواردة في الفقرة (هـ) منها .

جـ — بشطب عبارة (وكانت له خدمة وظيفية في حقل اختصاصه مدة لا تقل عن سنة واحدة) الواردة في اخر الفقرة (ى) منها .

١٣/١/١٩٨٠

الحسين بن طلال

وزيـــــر المالية
سالـم مساعده

وزيـــــر العمل والانشاء والتعمير
عمـر النابلسي

وزيـــــر العـــدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الزراعة
الدكتور قاسم الريماوي

وزيـــــر دولـــة
حسن ابراهيم

وزيـــــر المواصـلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــــر التربيـــة والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزيـــــر الاشغال العامة
معن ابو نـــوار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـــرار

وزيـــــر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسـم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـــــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر الداخليـة
علي البشيـر

وزيـــــر الاعـــلام
الدكتور سعيد التل

وزيـــــر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيـــــر التمويـــن
الدكتور جواد العناني

وزيـــــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــــر الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

وزيـــــر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المهندسين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لنقابة المهندسين لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٢٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

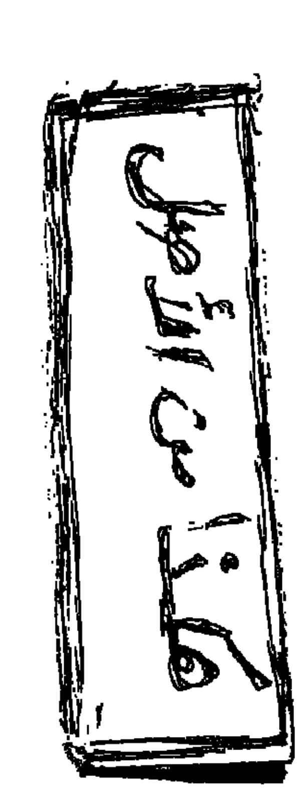
المادة ٢٣ :—

عند اجتماع الهيئة العامة المقرر للانتخابات يدعو رئيس الجلسة الهيئة العامة الى تسمية لجنة او اكثر للاشراف على الانتخابات تتكون كل منها من ثلاثة من الاعضاء الحاضرين الذين لم يجر ترشيحهم للاشراف على عملية الانتخابات وفرز الاصوات وتدوين الوقائع وذلك بحضور الوزير او من يمثله كما تسمي الهيئة العامة رئيسا لكل لجنة من هذه اللجان.

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٥ :—

يجري الاقتراع بصورة سرية على بطاقات خاصة ممهورة بخاتم النقابة وتوقيع الوزير او من يمثله، وتوقع عند تسليمها للعضو من قبل رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات وذلك بالنسبة لانتخاب النقيب ، اما بالنسبة لانتخاب نائب النقيب واعضاء المجلس فيجب ان تحوي البطاقة على مكان انتخاب المرشحين بحسب الشعب الهندسية بالاضافة الى خاتم النقابة وتوقيع الوزير او من يمثله وتوقيع رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات وكل بطاقة لا تتوفر فيها هذه الشروط تعتبر لاغية .



المادة ٤ — يلغى نص المادة (٢٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢٦ : —

يسلم رؤساء لجان الاشراف على الانتخابات بطاقات الاقتراع الى الاعضاء الحاضرين الذين يحق لهم الانتخاب ويجري ايداع كل بطاقة بعد تعبئتها من قبل الناخب شخصياً في الصناديق المعدة لذلك امام اللجان المشرفة على الانتخابات .

١٩٨٠/١/٢٣

الحسن بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير — عمر النابلسي
وزير العدل — نجيب ارشيدات
وزير الزراعة — الدكتور قاسم الريماوي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — الشريف عبد الحميد شرف

وزير دولة — حسن ابراهيم
وزير المواصلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير التربية والتعليم — الدكتور محمد نوري شفيق
وزير الاشغال العامة — معن ابو نوار
وزير المالية — سالم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — سليمان عرار
وزير دولة للشؤون الخارجية — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — الدكتور جمال الشاعر
وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس
وزير الداخلية — علي البشير
وزير الاعلام — الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة — المهندس علي النسور
وزير التموين — الدكتور جواد العناني
وزيرة التنمية الاجتماعية — انعام المفتي
وزير الثقافة والشباب — طاهر حكمت
وزير السياحة والآثار — الدكتور موفق الفواز

قـرار رقـم (١٦) لسنـة ١٩٧٩

صادر عن الديوان الخاص لتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٧٩/٩/٨ رقم ٩٥٤٩/٥/٣٨/٣٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير النصوص القانونية المتعلقة بعلاوة المناوبة وعلاوه التحميل المقررة لمستخدمي شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة بموجب نظام دوام مستخدمي المناوبة والتحميل وبيان ما اذا كان هؤلاء المستخدمون يستحقون العلاوة المشار اليهـا عن ايام الاجازات السنوية او المرضية او الغياب ، ام انهم لا يستحقونها الا عن الايام التي عملوا فيها في المناوبة او التحميل .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير العمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٧٩/٩/٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا من كتاب مدير عام شركة المصفاة الموجه لهذا الديوان بتاريخ ٧٩/٩/٢٢ ان النظام المشار اليه آنفا لم يكن نظامـا تنفيذيا صادراً بموجب المادة ٣١ من الدستور وانما هو مجرد تعليمات ادارية صادرة عن مجلس ادارة الشركة .

ولهذا فان هذه التعليمات لا تعتبر من التشريعات التي يملك الديوان صلاحية تفسيرها .

الا اننا نجد ان طلب التفسير في حقيقته وجوهره ينصب على تفسير نصوص قانون العمل ذاته لبيان ما اذا كانت علاوة المناوبة وعلاوة التحميل المبحوث عنهما في التعليمات المذكورة تدخل في مفهوم الاجر المنصوص عليه في هـذا القانون فيتوجب حينئذ تقرير مدى استحقاق او عدم استحقاق العامل لها عن ايام الاجازات السنوية والمرضية والغياب وذلك في ضوء نصوص هذا القانون .

وحيث انه من المبادىء السائدة ان الاجر المقصود في قانون العمل هو الاجر الثابت المقرر في العقـد مضافا اليه المبالغ التي اجاز القانون او تعليمات صاحب العمل او جرى العرف على اعتبارها جزءا من الاجر ، ممـا لا يجوز بوجه من الوجوه حجبه او تخفيضه من قبل صاحب العمل ولو تم نقل العامل الى عمل آخر .

فان ما ينبني على ذلك ان ما يحصل عليه العامل نظير اشتغاله وقتا اضافيا او عملا مؤقتا يزيد من اعبائه الموكوله اليه بموجب عقد العمل الفردي لا يعتبر داخلا في مفهوم (الاجر) .

وحيث انه يتبين من كتاب المدير العام لشركة المصفاة الموجه لوزير العمل بتاريخ ٧٩/١١/٢٤ ان مستخدمي الشركة انما يعينون بصورة عامة دون تحديد لمركز معين او لدوام معين وانما يكونون خاضعين للنقل من مكان الى اخر ولا يجري تعيين شخص بشكل محدد في بداية عمله للمناوبة او التحميل .

فان علاوة المناوبة وعلاوة التحميل حسب التعليمات المشار اليهـا في طلب التفسير هي عـلاوة مؤقته غير ثابته تعطى للعامل الذي يكلف بأعباء جديده تزيد من أعباء عمله الاساسي وتحجب عنه عند نقله الى عمل آخر وهي لذلك لاتعتبر داخلة في مفهوم الأجر . وبالتالي فلا يستحقها العامل عن ايام الاجازات السنوية والمرضية أو أيـام الغياب .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٥ صفر سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٧٩/١٢/٢٤ .

عضو
مندوب وزارة العمل
المستشار الحقوقي
فايز لطفي

عضو
رئيس ديوان التشريع
في رئاسة الوزراء
مخالف
عيسى طماش

عضو
عضو محكمة التمييز
فواز الروسان

عضو
الرئيس الثـاني لمحكمة التمييز
مخالف
نجيب الرشدان

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت

قرار المخالفة

المعطى من الرئيس الثاني السيد نجيب الرشدان والعضو السيد عيسى طماش في قرار التفسير رقم ١٩٧٩/١٦

لدى استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالاجر نجد ان الماده الثانية من قانون العمل عرفت الأجر بأنه مـا يتقاضاه العامل من صاحب العمل بموجـب عقد العمل كتابيا أو شفويا وان المادة ٢/١٩/هـ من ذات القانون قـد تضمنت ما يأتي ، وتحسب المكافأه على اساس آخر اجر تقاضاه (العامل) خلال مدة استخدامه مضافـا اليه جميع ما تقاضاه من علاوات في تلك المدة باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي . كما نصت المـادة ١/٨١٠ من القانون المدني : اجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال أومنفعه في اي صوره كانت .

ولما كانت العلاقة ما بين العامل وشركة مصفاة البترول موضحه في كتاب مديرها العام وهذا نصه .

اولا : يجري تعيين العاملين لأول مره في الشركة بصفة عامـة دون تحديد لمركز او طبيعة دوام معينة بحيث يمكن للشركة نقلهم من مكان الى آخر أو الى دوام معين حسب ظروف العمل ومصلحة الشركة ويجرى فيما بعد نقل بعضهم (بموجب بلاغ او كتاب يوجه الى العامل) الى دوام المناوبة (الورديات) والبعض الآخر الى الدوام النهارى كما يمكن اجراء تنقلات لاحقة بين حين وآخر حسب طبيعة وظروف ومصلحة العمل ولا يجرى تعيين شخص بشكل محدد في بداية عمله للمناوبة او التحميل .

ثانيا : تجرى تعيين العاملين في التحميل ايضا بصفة عامة حتى يمكن للشركة نقلهم من مكان لاخر او مـن دائرة الى اخرى حسب طبيعة و مصلحة العمل .

ثالثا : يمكن اجراء تنقلات من الدوار ومن الدوام النهارى الى دوام المناوبة او التحميل كلما تطلبت طبيعة ومصلحة العمل .

يتبين مما تقدم ان العامل اذا نقل الى عمل التحميل او المناوبة يستمر فيه الى ان يجرى نقله باجراء لاحق وهـذا يعني ان عمله مستمرا لا مؤقتا .

وحيث ان قانون العمل فرق بين العلاوة واجر العمل الاضافي في الحكم اذ اعتبرها من الأجر عند حساب المكافأة اما اجر العمل الاضافي فلا يحسب منه ولذا لايجوز قياس العلاوة على اجر العمل الاضافي .

وحيث ان العامل يتقاضى من شركة مصفاة البترول العلاوة المقررة سواء للمناوبة او للتحميل لقاء عمله .

وبما ان القانون المدني قد عرف الاجر بأنه يشمل كل ما يتقاضاه العامل بصورة مطلقة . ومعلوم ان المطلق يجري على اطلاقه . وعليه فان العلاوة تعد جزءا من اجر العامل .

ولذلك فاننا نرى ان الاجر يشمل العلاوة المقررة في الحالتين خلافا لرأى الزملاء الكرام ، ويحق للعامـل ان يتقاضاها كجزء من الاجر الذى يستحقه بمقتضى القانون وذلك عن ايام الاجازات والغيـاب المشروع .

قرار صادر بتاريخ ٥ صفر سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٧٩/١٢/٢٤ .

رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
عيسى طماش

الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٩/١٠/١٧ رقم ١٥/١٧٣/١١٠٥٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة الثانية من قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ وبيان ما اذا كان موظفو المؤسسات الرسمية والأهلية يعتبرون من المستفيدين من خدمات المؤسسة الاستهلاكية المدنية المتعلقة بتوفير المواد الغذائية والاستهلاكية باسعار مناسبة اذا قرر مجلس الوزراء ذلك بمقتضى حكم هذه المادة ام لا.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير التموين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٩/٧ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين ان المادة الثانية المطلوب تفسيرها عرفت (المستفيـد) لأغراض هذا القـانون بانه الموظف المعين في احدى الوزارات او الدوائر او المؤسسات الحكوميـة المدنيـة اوظيفة مصنفة او غير مصنفه او براتب مقطوع او بعقـد والفئات الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق هذا القانون عليهم بما في ذلك المتقاعدين.

ويستفاد من هذا النص ان الموظفين الذين يستفيدون من خدمات المؤسسة المشار اليها هم فئتان .

الفئة الاولى: الموظفون المعينون في احدى الوزارات والدوائر او المؤسسات الحكومية المدنية بوظيفه مصنفـة او غير مصنفة او براتب مقطوع او بعقد .

الفئة الثانية: الموظفون الآخرون الذين يقرر مجلس الوزراء تطبيق القانون المذكور عليهم بما في ذلك المتقاعدين.

وحيث ان مدار الخلاف في طلب التفسير ينحصر بموظفي المؤسسات الرسمية والاهلية كما هو واضح من كتاب وزير التموين المشار اليه آنفا فان الديوان يحصر بحثه في هذه المسألة فقط.

وحيث ان المؤسسات الرسمية بمعناها القانوني هي مؤسسات حكومية فان موظفي هذه المؤسسات يعتبرون من المستفيدين من خدمات المؤسسة الاستهلاكية بحكم القانون دون حـاجة لاستصدار قرار مـن مجلس الوزراء لتطبيق قانون المؤسسة عليهم . وذلك على اعتبار انهم داخلين في الفئة الاولى المبحوث منها آنفا.

وحيث ان الديوان كان بتاريخ ١٩٦٥/١١/٨ اصدر قرارا برقم ١٩ فسر فيه عبارة المؤسسات الحكومية بأنها المؤسسات التي انشئت بموجب قانون خاص وتتوافر فيها عناصر المؤسسات الرسمية التالية :

أ ـ ان تكون من اشخاص القانون الاداري ؛
ب ـ ان تدار وفقا لتنظيم القانون العام واساليبه.
جـ ـ ان تستخدم السلطة العامة في سبيل تحقيق اهدافها .
د ـ ان تكون الخدمة التي تؤديها خدمة عامة واموالها اموالا عامه.
هـ ـ ان يكون لها حق ابرام العقود والتمتع بامتيازات مالية مختلفة
و ـ ان يكون موظفوها موظفين عامين.

وحيث ان هذه العناصر متوافرة بحق كثير من المؤسسات ومنها المؤسسات التالية :

١ ـ مؤسسة الاقراض الزراعي؛
٢ ـ مؤسسة الاسكان .
٣ ـ مؤسسة التدريب المهني ،



٤ ـ مؤسسة سكة حديد العقبة.
٥ ـ مؤسسة المناطق الحرة.
٦ ـ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية.
٧ ـ مؤسسة عالية.
٨ ـ مؤسسة النقل العام .
٩ ـ مؤسسة اعمار العاصمه.
١٠ ـ مؤسسة الموانىء.
١١ ـ البنك المركزي.
١٢ ـ بنك الانماء الصناعي.
١٣ ـ الجامعة الاردنية.
١٤ ـ جامعة اليرموك .

فان هذه المؤسسات وما يماثلها تعتبر مؤسسات حكومية يستفيد موظفوها الداخلون في الفئة الاولى المشار اليها آنفاً من خدمات المؤسسة الاستهلاكية دونما دونما حاجة لصدور قرار من مجلس الوزاره بذلك .

اما موظفو الفئة الثانية فهم :

١ ـ المتقاعدون المدنيون .

٢ ـ موظفو المؤسسات العامة غير الحكومية كالبلديات والمنظمـة التعاونية وما شاكلها فيستفيدون من خدمـات المؤسسة الاستهلاكية فيما اذا قرر مجلس الوزراء تطبيق قانون المؤسسة عليهم .

هذا ما تقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صادر بتاريخ ٥ صفر سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٧٩/١٢/٢٤

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة التموين مدير التجارة واللوازم	رئيـس ديوان التشـريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
عبد الرزاق البطاينه	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٩/١١/٢٥ رقم ت/ ٦٢/ ١٢٢٤٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة السادسة من قانــون الخدمات البريدية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ١٩٧٩/١١ والفقرة (جـ) من المادة السادسة من قانــون التعاون رقــم ٢٠ لسنة ١٩٧١ حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ١٣لسنة١٩٧٦ وبيان ما اذا كانت المنظمة التعاونية بمقتضى هاتين المادتين معفاة من الاجور البريدية المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة السادسة المذكورة آنفا ام انها غير معفاة من هذه الاجور .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المواصلات الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٧٩/١١/١٣ وكتاب رئيس مجلس ادارة المنظمة التعاونية الموجه لوزير المواصلات بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :ـ

١ ـ ان الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الخدمات البريديــة رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تنص على ما يأتي (تعنى الوزارة بتقديم الخدمات والقيام بالاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون مقابل الرسوم والاجور والاثمان المقررة ، وتحدد تلك الخدمات والاختصاصات وشروط تقديمها والقيام بها والرسوم والاجور والاثمان التي تستوفى عنها انظمة يصدرها مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية بعد اقترانها بالارادة الملكية السامية) .

٢ ـ ان الفقرة (ب) من نفس المادة تنص على ما يأتي تستثنى من الاجور والرسوم والاثمان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المراسلات التالية .

١ ـ المراسلات الرسمية الداخلية للمؤسسات الحكومية باستثناء مراسلاتها بالبريد المسجل .

٢ ـ مراسلات الوزارة خارج المملكة : . . الخ

٣ ـ ان الفقرة (جـ) من المــادة السادسة المعدلة من قانون التعاون تنص على ما يأتي (تعفى المنظمة من جميع الضرائب والرسوم الحكوميــة بما في ذلك رسوم الطوابع) .

٤ ـ ان تعرفة اجور المراسلات البريدية ورسوم الخدمات البريديــة التي اصدرها مجلس الوزراء المنشورة في العدد ٢٦٠٩ من الجريدة الرسمية لسنة ٩٧٦' قــد حددت في الفقرة (أ) منها اجور المراسلات البريدية كما حددت في الفقرة (ب) الرسوم والاثمان عن الخدمات البريدية الاخرى المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ويستفاد من هذه النصوص ان التكاليف المالية من الخدمات البريدية على ثلاثة انواع :

أ ـ الاجور البريدية .

ب ـ الرسوم البريدية .

جـ ـ الاثمــان .

وحيث ان طلب التفسير ينصب فقط على الاجور البريدية لبيان ما اذاكانت المنظمة التعاونية بمقتضى النصوص المشار اليها خاضعة للاعفاء من هذه الاجور أم لا .

وحيث ان المنظمة التعاونية بمقتضى الفقرة (جـ) من قانون التعاون معفاة من الضرائب والرسوم الحكوميــة بما في ذلك رسوم الطوابع .

صورة عن الأصل

وحيث ان الاجور البريدية لاتدخل في مفهوم الضرائب والرسوم .

فان ما ينبني على ذلك ان المنظمــة التعاونيــة لا تعتبر معفاة من الاجور البريدية المبينة في التعرفة المشار اليها آنفا .

اما كون الفقرة (ب) من المادة السادســة من قانون الخدمات البريدية تعفي من الاجــور والرسوم والاثمان المراسلات الرسمية الداخلية للمؤسسات الحكوميــة باستثناء مراسلاتها بالبريد المسجل فــان ذلك لا يغير من الأمــر شيئا لأن حكم هــذا النص ينحصر بالمؤسسات الحكوميــة ولا يشمل المؤسسات الاهلية ومن الواضح ان المنظمة التعاونية هي مؤسسة اهلية حسب نص الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون التعاون :

اما ما قضت به محكمة العــدل العليا في حكمها رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ من ان المنظمة التعاونية هي مؤسسة عامة فان ذلك لا يعني انها مؤسسة عامة حكوميــة اذ ان المؤسسات العامــة على نوعين : مؤسسات عامة حكومية ومؤسسات عامة اهلية .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

قرارا صدر بتاريخ ٥ صفر سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٧٩/١٢/٢٤ .

عضو	عضــو	عضــو	عضــو	رئيس الديوان الخاص
	رئيـــس ديوان	عضو محكمة التمييز		بتفسير القوانين
مندوب وزارة المواصلات	التشريع		الرئيســ الثاني	الرئيس الأول
مدير الشؤون البريدية	في رئاسة الوزراء		لمحكمة التمييز	لمحكمة التمييز
علي الجبر	**عيسى طماش**	**فواز الروسان**	**نجيب الرشدان**	**موسى الساكت**